State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

متعب عايد العنزي

عبدالوهاب عارف العيسى

هاني حسين شمس

سعود عبدالعزيز العصفور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١١/١/٢٠٠٤م

٧٥٦

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١
بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص كل من الفقرة الأولى من المادة (١١) والمادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النصان الآتيان:

مادة (١١) فقرة أولى:

" يفرض رسم ثابت على طلبات الإلغاء ووقف التنفيذ قدره ثلاثون ديناراً لكل طلب، ويتعدد الرسم بتعدد القرارات والطلبات ".

مادة (١٢):

" تكون الأحكام الصادر من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز خمسة آلاف دينار وفيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً ".

(المادة الثانية)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (١٢ مكرراً) و(١٤ مكرراً) نصاهما الآتيان:

مادة (١٢ مكرراً):

" يكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف استناداً إلى البند رابعاً من المادة الأولى من هذا القانون نهائياً إذا كان موضوعه عقوبتي الإنذار أو الخصم من المرتب ".

مادة (١٤ مكرراً):

" للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من الدوائر الإدارية بمحكمة الاستئناف إذا كانت قيمة النزاع تتجاوز ثلاثين ألف دينار أو كان غير مقدر القيمة ".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

مشعل الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١
بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

عمد الاقتراح بقانون المرفق في مادته الأولى إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة (١١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية بهدف زيادة الرسم الثابت على طلبات الإلغاء ووقف التنفيذ ليكون ثلاثين ديناراً بدلاً من عشرة دنانير وذلك لضمان جدية المنازعة سيما وقد تغيرت الحياة الاقتصادية بما كان يتعين معه زيادة الرسم لضمان قدر من الجدية.

كما استهدف الاقتراح في ذات المادة تعديل المادة (١٢) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه لتغيير النصاب الانتهائي للدوائر الإدارية بالمحكمة الكلية فجعله خمسة آلاف دينار في المسائل الإدارية، ومن ثم فإن الحكم الصادر من هذه الدوائر يكون انتهائياً إذا لم تزد قيمة الدعوى على خمسة آلاف دينار، وذلك لوضع حد للمنازعات قليلة القيمة من أن تملأ ساحات القضاء بما يتسبب في بطء التقاضي وهو ما عمد الاقتراح إلى تلافيه.

وعلى ذات النهج نص الاقتراح في مادته الثانية إضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) لتحديد نصاب انتهائي لمحكمة الاستئناف بحيث لا يجوز الطعن بالتمييز في المنازعات التي لا تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار للحد من تراكم الطعون الإدارية أمام محكمة التمييز وتلافي طول أمد التقاضي في المنازعات التي لا تتجاوز هذا الحد.

ومن ناحية أخرى فإنه نظراً لأن عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب على النحو الوارد بالمرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تعتبران من العقوبات التأديبية البسيطة التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على الحياة الوظيفية للموظف العام، ومن ثم فإن

الاقتراح قد عمد إلى الوقوف بها عند حد الاستئناف واعتبر الحكم الصادر في أي من هذين الأمرين حكماً نهائياً لا يجوز الطعن عليه أمام محكمة التمييز من خلال إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً).